التحسين والتقبيح عند المذاهب الأربعة
دراسة أصولية تحليلية مقارنة

A jurisprudential, An analytical and A comparative Study of Al - Tahsin and Al - Taqbih in the Four Schools of Islamic Jurisprudence Four Schools of Islamic Jurisprudence

أ. علاء محمد حلاوة
طالب دكتوراه/ جامعة مالايا/ ماليزيا

د. رضوان بن أحمد
الرتبة العلمية: أستاذ مساعد/ جامعة مالايا/ ماليزيا

Ala' Mohammad Halawa
PhD. Student/ Malaya university/ Malaysia
halawaala82@gmail. com

Dr. Ridzwan Bin Ahmad
Assistant professor/ Malaya university/ Malaysia
ridzwan@um. edu. my

هذا البحث جزء من أطروحة دكتوراه للباحث

تاريخ الاستلام: 25/ 6/ 2019م، **تاريخ القبول:** 2/ 9/ 2019م.
E- ISSN: 2410 - 3349
P- ISSN: 2313 - 7592

Received: 25/ 6/ 2019, **Accepted:** 2/ 9/ 2019
DOI: https://doi.org/10.5281/zenodo.3547519
http://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy

ملخص:

بحث الأصوليون المعاصرون مسألة «التحسين والتقبيح» حاصرين الخلاف بين المتكلمين، جريًا على منهج المتقدمين، ولاحظ الباحث أن نقلهم لمذهب الأشاعرة ومذهب الماتريدية والمعتزلة، بحاجة للتحقيق والتدقيق؛ فأراد تصحيح النقل عن المذاهب الكلامية، وحقق مذاهب الأئمة الأربعة، متّبعًا المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل، وأنصف أبا الحسن الأشعري الذي وافق مالكًا والشافعي وأحمد وجماهير أتباعهم، وبيّن مخالفة ابن تيمية لجماهير العلماء متقدمهم ومتأخرهم، وبيّن صحيح مذهب الماتريدية، مراعيًا إخراج المسألة من الإطار الكلامي إلى الإطار الأصولي المذهبي، وجاء البحث في أربعة مباحث، أولها: في معنى الحسن والقبح لغةً واصطلاحًا، والثاني: في مذاهب العلماء في الحسن والقبح الذاتي، والثالث: في طريق معرفة الحسن والقبح، وجاء الرابع مقارنةً بين مذهب الحنفية ومذهب المعتزلة ومذهب ابن تيمية، وتوصل الباحث في الجملة إلى أن مذهب متقدمي الحنفية ومذهب المعتزلة وابن تيمية أن الحسن والقبح عقليان، وأن مذهب الأشاعرة والمالكية والشافعية والحنابلة وبعض متأخري الحنفية أن الحسن والقبح شرعيان، وتم وسم البحث بعنوان (التحسين والتقبيح عند المذاهب الأربعة، دراسة أصولية تحليلية مقارنة).

كلمات مفتاحية:

التحسين والتقبيح، الماتريدية، الأشاعرة، المعتزلة

Abstract:

Contemporary jurisprudents have studied the issue of Altahseen and Altaqbeeh as if the disagreement was between the People of Speech, following the method of the Contemporary Scholars. The researcher noticed that their review of the opinions of the Ash'aryah, the Maturidiyyah and the ***Mu'tazilah needs to be investigated, so*** *the researcher has:*

1. Corrected reviewing the opinions of the People of Thought.

2. Investigated thoroughly the opinions of the Four Schools of Islamic Jurisprudence.

3. Gave a just judgment of Aba Alhassan Ala'sh'arie who agreed with Malek, Alshafie, Ahmad and the majority of their followers.

4. Clarified that Ibn Taymiya has disagreed with the majority of the scholars, be they contemporary or early.

5. Clarified the mistake of most contemporary scholars in reviewing the opinion of the Maturidiyyah, making sure to get out this issue from the framework of Speech to that of Jurisprudence.

This research has been divided into four chapters; the first is concerned with the meaning of the Husn and the Qubh linguistically and technically; the second is concerned with the opinions of the Scholars in Alhusn and Alqubh Aldhati; the third is concerned with the way to know Alhusn and Alqubh; the fourth is concerned with the comparison of the Maturidiyyah's opinion with those of the Mu'tazilah and Ibn Taymiyyah. The researcher has concluded that Alhusn and Alqubh is a matter of thought for early Hanafi, Mu'tazila and Ibn Taymiya. However, Alhusn and Alqubh is a jurisprudential matter for Ash'aryah, Malekis, Hanablis, Shafi'es and some late Hanafis.

This researched was titled as: " A jurisprudential, An analytical and A comparative Study of Al - Tahsin and Al - Taqbih in the Four Schools of Islamic Jurisprudence".

Keywords:

Al - Tahsin and Al - Taqbih, Maturidiyyah, Ash'aryah, Mu'tazilah.

أولًا: المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فهذه دراسة لمسألة التحسين والتقبيح وهي من أمّات مسائل أصول الفقه، ولذلك اعتنى الأصوليون من علماء المذاهب الأربعة ببحث التحسين والتقبيح عنايةً شديدة، وذهب العلماء فيه مذاهب، وللمسألة تشعبات وفروع كثيرة [1].

ورغم ذلك الاعتناء إلا أن البحث والخلاف في المسألة ظل يُنصب بين المتكلمين بمعزل عن قول أئمة المذاهب، وحتى في العصر الحديث فإن العلماء الذين صنفوا في أصول الفقه حصروا البحث بين الأشاعرة والماتريدية والمعتزلة [2]، بينما المسألة ليست كلامية فحسب، بل هي مسألة أصولية أيضًا كما ذُكر، وكان ينبغي أن يُنسَب البحث والخلاف فيها إلى أصحاب المذاهب الفقهية والأصولية، ولا سيما في كتب الأصول، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن أصحاب المذاهب الأربعة بيّنوا مذاهبهم صراحةً، والزركشي ذكر مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم [3]، وكتب الأصول على المذاهب الأربعة بيّنت الرأي في المسألة بالتفصيل، فكان ينبغي –في نظر الباحث – أن يبيَّن رأيُ أصحاب المذاهب الأربعة والأصوليين المنتسبين لهذه المذاهب في الموضوع، لا أن يحصر البحث بين فرق الكلام!

لذلك فقد رأى الباحث إعادة تحقيق آراء أئمة الفقه والأصول لطلاب تخصص الفقه والأصول، وتصحيح بعض الأخطاء التي وقعت في نسبة الأقوال لأصحابها داعيًا الله التوفيق والسداد، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

ثانيًا: مشكلة البحث:

وتتلخص فيما يلي:

- حَصْر البحث والخلاف بين المتكلمين حتى في كتب أصول الفقه، واستمر هذا الحصر في مؤلفات المعاصرين.
- اعتبار مذهب الماتريدية مذهبًا ثالثًا ووسطاً في المسألة،

بينما هم مختلفون، متقدم وافق المعتزلة جملة وتفصيلا، ومتأخر وافق الأشاعرة.

- عدم تفريق بعض الباحثين بين كون التحسين والتقبيح ذاتيين في الأفعال وكون العقل يستقل بمعرفة الحسن والقبح أو لا يستقل، فنسبوا للمعتزلة القول بأن الحسن والقبح يُعرفان بالعقل دون تفصيل، على اعتبار أنهم قالوا بأن الحسن ذاتي! وهذا الأمر بحاجة إلى نظر وتحقيق.

- ظن بعض الباحثين أن الأشاعرة أنكروا التحسين والتقبيح العقليين مطلقاً، والحقيقة خلاف ذلك.

ثالثًا: أهداف البحث:

يأمل الباحث أن يحقق الأهداف الآتية:

- تصحيح النقل عن المذاهب الكلامية.
- تبيان رأي الأئمة الأربعة في المسألة، وتحقيق مذهب الحنفية.
- إنصاف الإمام أبي الحسن الأشعري.
- إخراج البحث من إطار المتكلمين إلى إطار الفقهاء والأصوليين.

رابعًا: أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في إخراج موضوع التحسين والتقبيح من إطار المتكلمين إلى إطار المذاهب الفقهية والأصولية، وفي تحقيق مذاهب المتكلمين والأصوليين لتصحيح اللبس الواقع في نقل تلك المذاهب.

خامسًا: الدراسات السابقة:

- التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه، رسالة دكتوراه، للدكتور عايض الشهراني، بيَن المؤلف فيها معنى البحث وجذوره الفلسفية والكلامية، وبيّن أهميته الأصولية، ثم الخلاف الواقع فيه بين المتكلمين والأصوليين، ثم بيّن أثر البحث على مسائل أصول الفقه، ويتميز هذا البحث عن رسالة الدكتور عايض في الهدف جملة، وبالإنصاف في نقل المذاهب، لا سيما مذهب الأشاعرة، حيث إن الشهراني قد أصر على ادعاء شذوذ الأشاعرة في المسألة، وجعل المذهب الوسط والصحيح هو رأي ابن تيمية ومن تبعه، بل ونسبه لجمهور السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن تبعهم [4]!

ويتلخص مذهب ابن تيمية–بحسب الشهراني – بأن العقل يستقل بمعرفة الحسن والقبح ولكنّ ترتب الثواب والعقاب متوقف على الشرع ولا تلازم بين الأمرين، ونسب هذا الرأي لجمهور السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن تبعهم، وأحال الشهراني على كتب ابن تيمية، متجاهلًا كلام الأصوليين من المالكية والشافعية، والحنابلة رغم أنهم من أهل مذهبه [5]، فلم ينصف الدكتور الأشاعرة في هذه المسألة! مع أن مذهب سلف الحنابلة وخلفهم هو مذهب الأشاعرة، بل صرحوا بأنه مذهب الإمام أحمد [6]، ناهيك عن قول المالكية والشافعية! والإنصاف عزيز.

- دور العقل في إدراك الحكم الشرعي قبل ورود الشرع، وهو بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية في غزة، للأستاذ الدكتور ماهر الحولي، بيّن المؤلف فيه الخلاف في المسألة، ويرى الدكتور الحولي أن الماتريدية اختلفوا عن مذهب المعتزلة واختلف متقدمهم مع متأخرهم، فمتقدمو الماتريدية خالفوا المعتزلة في جواز عفو **الله** عمن لم تبلغه الرسالة ولم يعمل عقله بينما منع من ذلك المعتزلة، وخالف متأخرهم المعتزلة في أن الموجِب هو **الله** لا العقل، وخالف المتأخرون أصحابهم المتقدمين بأنه لا تكليف إلا بورود الشرع [7]. ونسب للسلف مذهب ابن تيمية وهو أن في الأفعال حسنًا ذاتيًا، ويدرَك بالعقل، ولكن المدح والذم متوقف على السمع [8]، ويرى الباحث أن هذا الكلام بحاجة لإعادة نظر، وسيتبين خلاف ذلك خلال البحث، ويتميز هذا البحث عن بحث الأستاذ ماهر الحولي بالدقة في نقل مذاهب الفرق الكلامية، وبإخراج الموضوع من عباءة المتكلمين إلى عباءة المذاهب الفقهية والأصولية.

سادسًا: منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل، حيث تتبع كلام الأصوليين في مسألة التحسين والتقبيح، وحلّل كلامهم لتحرير آرائهم بدقة بعون **الله** سبحانه.

سابعًا: خطة البحث:

قسم الباحث البحث إلى أربعة مباحث:

- المبحث الأول: الحُسْن والقُبْح لغةً واصطلاحًا.
- المبحث الثاني: مذاهب العلماء والأصوليين في الحسن والقبح الذاتي.
- المبحث الثالث: طريق معرفة الحسن والقبح.
- المبحث الرابع: مقارنة مذهب الماتريدية مع مذهب المعتزلة مع مذهب ابن تيمية.

المبحث الأول: الحُسْن والقُبْح لغةً واصطلاحًا:

اكتفى أهل اللغة بتعريف كل من الحسن والقبح بضد الآخر، اكتفاءً منهم بظهور معناهما [9]، وقيل: هو اعتدال الخَلق [10]، وقيل: ما تقبله النفس ويميل إليه الطبع [11].

أما الحُسن والقبح في اصطلاح الأصوليين فهو متعلق بأفعال العباد ويطلق من ثلاثة وجوه:

- أولها: من حيث موافقةُ الفعل للطبع أو منافرته له، مثل حسن إنقاذ الغريق وقبح اتهام الأبرياء [12].
- ثانيها: من حيث وصفُ الفعل بالكمال أو النقص، مثل حسن العلم وقبح الجهل [13].
- ثالثها: من حيث المدحُ والذم الشرعيان، هل فاعله مستحق للمدح أو الذم؟ وبعبارة أبسط: ما حكم الفعل؟ مأمور به أم منهي عنه أم مخيّر فيه؟ أو قل هل هو واجب أو حرام أو مباح أو مندوب أم مكروه؟ [14].

وذكر الغزالي أن الاصطلاحات في الحسن والقبح ثلاثة: أحدها: موافقة الطبع أو منافرته، وثانيها: ما حسّنه الشرع بالثناء عليه، فيقال للواجب والمندوب حسنًا، ولا يقال ذلك في حق المباح،

وثالثها: إطلاق الحَسَن على ما يجوز فعله، والقبيح على ما لا يجوز فعله، ولم يحجر الغزالي على أحد في الاصطلاح، بل صرح بأنه لا مشاحة في إطلاق الحسن أو القبح على الفعل من أي وجه من هذه الوجوه الثلاثة [15]. ولا خلاف بين الأصوليين أن الحسن بمعنى الموافقة للطبع وكونه صفة كمال للعقل أن يقرر فيهما ما يراه، ولا ينكر ذلك أحد من الأصوليين على المذاهب الأربعة [16]، خلافاً لما ظنه بعض المعاصرين، ولكن الأصوليين اختلفوا في المعنى الثالث، وهو متعلق المدح والذم الشرعيين [17]، مع إجماع الأمة بأسرهم على أنه لا حكم إلا لله – [18] – I، ولا بد من فصل الخلاف بين مسألة التحسين الذاتي، ومسألة دور العقل في معرفة الحسن والقبح، حتى يتضح البحث ولا يكون هناك خلط في النسبة إلى المذاهب، فقد نسب للمعتزلة ما لم يقولوه، وقد نوّه القرافي في نفائس الأصول بغلط كثير من الفقهاء في فهم رأي المعتزلة فقال: » فأكثر الفقهاء ما يفهم إلا أن العقل عند المعتزلة هو الموجب، وليس كذلك» [19]، وقيل: بأن الحنفية وافقوا المعتزلة، ونُفي عنهم ذلك [20].

ويرى الباحث أن أهم قضية في بحث التحسين والتقبيح هي أصل البحث، لكي لا يضيع الباحث بين كلام الأصوليين فيما لا يحسمه غير معرفة الاصطلاح، ويعرف ذلك من كتب الأصول المتقدمة:

فهذا أبو الحسين البصري (436 هـ)، قال في مقدمة كتابه (المعتمد): »فإن قيل فما الأحكام ها هنا؟ قيل: هي المنقسمة إلى كون الفعل حسنًا مباحًا ومندوبًا إليه وواجبًا، وقبيحًا محرمًا محظورًا ومكروهًا، وليست الأحكام هي الأفعال؛ لأن الأحكام مضافة إلى الأفعال» [21]. وفي فصول الجصاص (370 هـ) في موضوع إفادة الأمر الوجوب أو الندب يقول: » اختلف أهل العلم في ذلك. فقال قائلون: الذي يفيده هذا اللفظ عند الإطلاق الدلالةَ على حسن المأمور به كونه مرغبًا فيه، ولا يصرف إلى الإيجاب ولا الإباحة إلا بدلالة» [22]، فالبحث هنا في الأحكام. وهذا أبو بكر الباقلاني (403 هـ) يقول في باب أقسام الفعل الداخل تحت التكليف: »والذي له فعله منها حسن كله، وهو ينقسم إلى مباح وندب وواجب. . . والذي ليس له فعله هو القبيح المحرم الإقدام عليه» [23]، فالبحث في الفعل من حيث التشريع المرتبط به، لا من حيث هو. وهذا إمام الحرمين (478 هـ) يقول – تحت عنوان القول في أقسام الحسن والقبيح شرعًا–: » جملة أفعال المكلفين يحصرها قسمان في حكم الشرع أحدهما: ما للمكلف فعله، والثاني: ما ليس له فعله. . . » [24]. وقال – رحمه الله – في مقدمة البرهان عبارة موجزة تلخص ما سبق من الشواهد والأمثلة: » ثم من أحكام الشرع التقبيح والتحسين، وهما راجعان إلى الأمر والنهي» [25]، حيث قالها بعد أن عرّف الفقه. فهذا الكلام لعلماء هم من رواد علم أصول الفقه من المعتزلة والمذاهب الفقهية يبين أن بحث الحسن والقبح هو بحث في أحكام الله – I – على الأفعال، أو في أنواع الأفعال من جهة تعلقها بالشريعة، وأن أصل البحث هو مقتضى الأمر والنهي الشرعيين.

ثم جاء الإمام الغزالي (505 هـ) وزاد المسألة بيانًا، فقال تحت عنوان (في حقيقة الحكم): " قول القائل هذا حسن وهذا قبيح لا يحس بفهم معناه ما لم يفهم معنى الحسن والقبح، فإن الاصطلاحات في إطلاق لفظ الحسن والقبح مختلفة فلا بد من تلخيصها. والاصطلاحات فيه ثلاثة: الأول: الاصطلاح المشهور العامي. وهو أن الأفعال تنقسم إلى ما يوافق غرض الفاعل. . . الاصطلاح الثاني: التعبير بالحسن عما حسنه الشرع بالثناء على فاعله. . . الاصطلاح الثالث: التعبير بالحسن عن كل ما لفاعله أن يفعله، فيكون المباح حسنًا مع المأمورات. . . " [26]، وبعدها قال: »ولا حجر على من يجعل لفظ الحسن عبارة عن شيء منها، فلا مشاحة في الألفاظ» [27]. وبعد معرفة حقيقة بحث الحسن والقبح – وهي حكم الشرع في الأفعال – يتبين موضع الخلاف وحقيقته، وهو أن الحسن والقبح عبارة عن حكم فعل العبد، أي ما يجوز له فعله وما لا يجوز، هذا أصل البحث عند الأصوليين.

وكذلك هو عند الفقهاء – لا سيما القدماء – يطلق ويراد به هذا المعنى، فهذا مالك كثيرًا ما كان يطلق لفظ الحسن عما هو مندوب، من ذلك قوله عن تحية المسجد: » وذلك حسن، وليس بواجب» [28]، وقال أيضاً: » من راطل ذهبًا بذهب، أو ورقًا [29] بورق، فكان بين الذهبين فضل مثقال، فأعطى صاحبه قيمته من الورق أو من غيرها، فلا يأخذه [30]، فإن ذلك قبيح، وذريعة إلى الربا» [31]، وكذلك الشافعي يصف الفعل الجائز أو المندوب بالحَسن [32]، وكذلك الإمام أحمد إذا قال: «أستقبحه أو هو قبيح فهو للتحريم» [33]، وإذا قال: هذا حسن أو أستحسنه فهو للندب [34]، فما وصفوه بالحسن من الأفعال هو ما جاز فعله، وما وصفوه بالقبح فهو ما حرموا فعله، فينبغي أن يتوقف عند اصطلاحهم وما أرادوه، ومن الخطأ الرجوع إلى اللغة أو إلى اصطلاح غير الأصوليين والفقهاء في المسألة، ثم نصب الخلاف بينهم، فإن ذلك سيؤدي إلى الخطأ في النقل لا محالة.

وحول هذا المعنى الأصولي الفقهي دار الخلاف بين العلماء، متمثلًا في مسألتين:

- الأولى: هي كون الحسن والقبح ذاتيين في الفعل أم لا.
- والثانية: طريق معرفة الحسن والقبح، هل هي بطريق العقل أم السمع، أم بالطريقين معًا؟

ومع خلافهم في هاتين المسألتين إلا أن الإجماع منعقد على أن القبيح من أفعال الخلق ما نهاهم الشارع عنه، وأن الحسن ما أمرهم الشارع به أو أباحه لهم، ولا خلاف بينهم في أن ما حسنه الشرع حسن، وما قبحه قبيح ولو خالف مقتضى العقول [35].

المبحث الثاني: مذاهب العلماء والأصوليين في الحسن والقبح الذاتيين:

- ذهب مالك والشافعي وأحمد، وجمهور المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الحُسن والقبح ليسا ذاتيين في الأفعال، وليس في ذات الفعل أو صفته ما يقتضي تحسينه أو تقبيحه، وقالوا: إنه كان يصح في حكم العقل أن يقبح الشارع ما حسنه العقل والعكس صحيح [36]، وذهب إلى هذا المذهب السرخسي من الحنفية، ونُسب لمتأخري الحنفية [37].
- ذهب متقدمو الحنفية والمعتزلة قاطبة إلى أن الحسن والقبح ذاتيان في الأفعال، وقالوا: إن الله قد حرم ما سماه خبائث، لكي لا يصل إلينا خبثها [38]. وقد وافق ابن تيمية المعتزلة في مسألة التحسين والتقبيح الذاتي، فذهب إلى أن الأفعال في ذاتها متصفة بصفات حسنة وسيئة تقتضي الحمد والذم [39].

ثم اختلف المعتزلة فيما بينهم ثلاثة مذاهب:

– فقدماء المعتزلة قالوا بأن الحسن والقبح لذات الفعل،

فيكون الفعل هو الموجِب للحسن أو القبح، وليس في العقل صفة توجب الحسن أو القبح، ومثال ذلك الصيام فإنه عند هؤلاء حسن لذاته (لحقيقته) وهي الامتناع عن شهوتي البطن والفرج.

– وذهب فريق من المعتزلة إلى أن الفعل يقتضي لذاته صفة، وهذه الصفة هي الموجبة للحسن أو القبح، ومثال ذلك الصيام فإنه يشتمل على صفة، – هي كسر الشهوة المقتضي لترك المفسدة–، فهذه الصفة هي الموجبة للصيام لا الامتناع نفسه عن الشهوة.

– وذهب فريق ثالث إلى أن القبح يكون للصفة، أما الحسن فيكون لذات الفعل، ومثال ذلك: قبح الزنا فإنه ليس لذات الوقاع، وإنما القبح لاختلاط الأنساب المقتضي لترك تعاهد الأولاد، فالقبح هنا لصفة اختلاط الأنساب لا للوقاع، وأما الحسن فلذات الفعل كالصيام، فهو للامتناع لا لكسر الشهوة كما ذُكر آنفًا [40].

ووافقهم الحنفية في الجملة ولكن قالوا: إن الحسن والقبح قد يكون للذات، وقد يكون للصفة، وقد يكون لأمر آخر، ولم يجزموا ببعض الوجوه دون بعض [41].

المبحث الثالث: طريق معرفة الحسن والقبح، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد:

ومعنى طريق معرفة الحسن والقبح هو كيف يُعرف حكم الله تعالى، وهذه هي القضية الرئيسة في هذا البحث، لأنها ألصق بأصول الفقه مما سبق، وكما تبيّن من أقوال أئمة الأصول ورواده، فإن البحث هو في كيفية معرفة الممدوح من المذموم، والجائز من المحرم، وليس في مطلق الحسن والقبح، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على آراء، وستتبين خلال المطالب القادمة:

المطلب الأول: مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين:

ذهب مالك والشافعي وأحمد، وجماهير الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة، إلى أن الشرع هو منشئ للحسن والقبح ابتداء، وأن حسن الأفعال إنما هو عين ثناء الشارع على فاعلها، وقبح الأفعال هو عين ذم الشارع فاعلها، أي أن الحسن أو القبح وصف شرعي محض يستحيل معرفته بغير الشرع [42].

والناظر في كتب الأصول لا يرى خلافاً بين أصحاب هذه المذاهب في هذه المسألة، إلا إذا ثبت أن أبا الحسن الأشعري قد نفى الحسن العقلي مطلقًا، من زاوية موافقة الغرض، ومن زاوية صفة الكمال، ومن زاوية استحقاق المدح، وهذا الذي حاول الدكتور عايض الشهراني إلصاقه بأبي الحسن الأشعري، ونَسب لجمهور الأشاعرة نفي الحسن والقبح الذاتي مطلقاً [43]! خلافًا لما نقله أهل الأصول عمومًا –كما تقدم – أنه لا خلاف في أن العقل يحسن ويقبح إن كان ذلك بالنظر للغرض أو الصفة، بل إن ابن تيمية –وهو الذي أخذ الدكتور عايض برأيه في المسألة – قال في معرض بيان رأي أبي الحسن: » والحَسن والقبيح إنّما يعقل إذا كان الحَسن ملائماً للفاعل، وهو الذي يلتذ به، والقبيح يُنافيه؛ وهو الذي يُتألّم به. والحُسن والقبح في أفعال العباد بهذا الاعتبار متفق على جوازه. وإنّما النزاع في كونه يتعلّق به المدح والثواب. وهذا في الحقيقة يرجع إلى الألم واللذة» [44]، فهذا الكلام واضح الدلالة على اتفاق الأشعري مع الباقين على أن الحسن والقبح من جهة ملائمة الطبع عقلي.

المطلب الثاني: مذهب المعتزلة:

ذهب المعتزلة إلى أن العقل كاشف عن الحسن والقبح الذاتي في الفعل، ولكن عند التفصيل هم لا يقولون بأن العقل كاشف عن حسن جميع الأفعال أو قبحها، ولكن في القليل من الأفعال، ولا يدرَك في جُلّها إلا بالشرع، وتحرير رأي المعتزلة في المسألة لا يكاد يوجد في كتب الأصول المعاصرة، وإنما غالبها تنصب الخلاف بين المعتزلة والأشعرية، وتذكر رأي الماتريدية على أنه الوسط بين الطرفين [45]، وتحرير مذهب المعتزلة كالآتي:

عند مراجعة كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري، يجد القارئ كلامًا يدل على عدم صحة كون المعتزلة يقولون بأن الحسن والقبح يعرفان بالعقل مطلقًا، فمثلًا يقول أبو الحسين: » وإطلاق قولنا مباح يفيد أن الله –تعالى – أباحه، بأن أعلمنا أو دلنا على حسنه ولم يمنع منه» [46]، وغير ذلك مما يحمل القارئ على التدقيق والتحقيق في مذهب المعتزلة.

وكلامه يبين أن الشرع عند المعتزلة يدل على الحسن والقبح، وأنه قد يقبّح ما فيه منفعة، ويحسّن ما فيه مفسدة، وأن المصالح والمفاسد متغيرة بحسب الأشخاص أو بحسب الأزمنة. هذا بشكل عام يبيّن أن مذهب المعتزلة في الحسن والقبح ليس مذهبًا عقليًا كما قد يفهم من بعض الكتب [47]، وعند التدقيق أكثر يتبين وجه الأمر أكثر، وهو أن المعتزلة قسموا أفعال الإنسان إلى قسمين:

- **الأول: قسم يدرك بالعقل، وقسموه قسمين:**

– قسم يدرك بضرورة [48] العقل؛ مثل معرفةُ حسنِ الصدق الذي لا ضرر فيه، وقبح الكذب الذي لا نفع فيه، فقالوا: إن هذا الحسن والقبح يدرك بالبداهة.

– قسم يدرك بنظر العقل [49]، أي يحتاج إلى نظر واستدلال لكي يعرف حسنه أو قبحه؛ مثل حسن الصدق الذي فيه ضرر، وقبح الكذب الذي فيه نفع [50].

- الثاني: وقسم من الأفعال يدرك الحسن والقبح فيه بالنقل (الشرع)، ولا يستقل العقل بإدراكه حسنَها أو قبحها، وقالوا: إن معظم تفاصيل الشريعة من هذا الصنف [51]، مثل حسن صيام رمضان وقبح صيام يوم العيد، ومثل قبح الزنا واللواط وشرب الخمر، وقتل النفس، فمثل ذلك من الأفعال لا يستقل العقل بإدراك حسنها أو قبحها [52]، هذا هو مذهب المعتزلة.

والفرق بينهم وبين الجمهور هو أن الدليل الشرعي عند المعتزلة إما مؤكد لأحكام العقول، أو كاشف لحكم ما لم تتوصل إليه العقول، والجمهور يقولون الشرع منشئ للحسن والقبح بواسطة الأمر والنهي.

وانبنى على هذا الخلاف خلاف أصولي كبير، وهو تعيين أدلة الشرع وهي أن الأدلة الشرعية عند المعتزلة: «العقل وكتاب الله –سبحانه – وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – والإجماع، فالعقل يخص به عموم الكتاب والسنة" [53]، وأنه على المجتهد إذا أراد معرفة حكم المسألة أن ينظر إليها بعقله ليعرف حكمه، ما لم يرد دليل شرعي ناقل عن حكم العقل [54].

مسألة: إيجاب العقل للمدح والذمّ عند المعتزلة:

قيل: إن المعتزلة يقولون بأن أحكام العقل موجبة بذاتها، بمعنى أنه يترتب عليها وجوبًا أحكام الشريعة، ولو فرض عدم التشريع [55]، وهذه الدعوى لا تصح، وقد نوّه الإمام القرافي –كما تقدم – بخطأ ترجمة قول المعتزلة بإيجاب العقل، فقال: » فأكثرُ الفقهاء ما يفهم إلا أن العقل عند المعتزلة هو الموجب، وليس كذلك» [56]، وقد تبيّن رأي المعتزلة في ذلك من كتاب المعتمد لأبي الحسين، ووضحه الأصوليون أكثر بأن المعتزلة يقولون: **الله** –تعالى – حكيم فيستحيل عليه إهمال المفاسد بلا تحريم، وإهمال المصالح بلا تجويز، ورتبوا على ذلك أن العقل هو الذي يدرك أن **الله** –تعالى – حكم بتحريم المفاسد وإيجاب المصالح، لا أن العقل هو الموجب والمحرم (الحاكم)، بل الموجب والمحرم هو **الله** –تعالى – إجماعًا [57]، وبين ذلك الزركشي فقال: »اعلم أن المعتزلة – وإن أطلقوا أقوالهم بأن العقل يحسن ويقبح – لم يريدوا به أنه يوجب الحسن والقبح. . . وإنما عنوا به أن العقل يكشف عن حسن الحسن وقبح القبيح» [58]، وعليه فالإيجاب عند المعتزلة ليس على ظاهره [59]. هذه خلاصة مذهب المعتزلة في مسألة إيجاب العقل للحسن والقبح.

المطلب الثالث: مذهب الحنفية:

اختار الباحث أن يفْصل بين مذهب المعتزلة والحنفية ليظهر للقارئ تطابق الرأيين على وجه بيّن، وتحرير مذهب الحنفية كما يلي:

- المعتمد عند الحنفية والماتريدية أن العقل كاشف عن حكم بعض الأفعال، لما فيها من حسن أو قبح ذاتي [60]، قال اللكنوي: »فإذا أدرك في بعض الأفعال كالإيمان والكفر. . . يتعلق الحكم منه تعالى بذمة العبد، وهو مذهب هؤلاء الكرام [61] والمعتزلة، إلا أنه عندنا لا تجب العقوبة بحسب القبح العقلي. . . لاحتمال العفو، بخلاف هؤلاء بناء على وجوب العدل عندهم [62]. . . » [63]، ومستند الحنفية في قولهم هو ما نقل عن الإمام أبي حنيفة: «لا عذر لأحد في الجهل بالخالق» [64]، وبناء عليه فإن أبا حنيفة يوجب الإيمان على المكلف بالعقل، ولكن الحنفية حملوا الوجوب على ما بعد فترة الإمهال من **الله** تعالى [65].

- مذهب السرخسي وابن الهمام ومتأخري الحنفية هو مذهب الأشاعرة، وذكر البهاري أن من لقيهم من مشايخ الحنفية يقولون بقول الأشاعرة [66].

فرع: مقارنة مذهب الحنفية بمذهب المعتزلة:

وافق متقدمو الحنفية – ومنهم أبو منصور الماتريدي – المعتزلة جملةً وتفصيلًا وتفريعًا في هذه المسألة، أما من حيث الجملة فإنهم اتفقوا أن الحسن والقبح ذاتيان عقليان، واتفقوا كذلك على أن العقل كاشف لحسن الأفعال بمعنى حكمها، وأنه ليس التحسين والتقبيح وصفين شرعيين ولكنهما انعكاس للحسن والقبح الذاتيين.

وأما من حيث التفصيل فيدل على ذلك ثلاثة أمور:

- أولها: قد بيّن اللكنوي أن المعتمد عند الحنفية –وذكر بالاسم أبا منصور الماتريدي – القول بوجوب الإيمان وتحريم الكفر عقلًا، حتى إنهم أوجبوا الإيمان على الصبي العاقل، ثم قال: »ثم اعلم أنه لا فرق بين قول هؤلاء الكرام [67] وقول المعتزلة» [68].

- ثانيها: بيّن بعض الحنفية – وهم يبيّنون خلافهم مع الأشاعرة – أن الحسن والقبح يعرف بثلاثة طرق:

– أن يخلق **الله** علمًا ضروريًا بالحسن والقبح بلا كسب، كحسن الصدق النافع، وقبح الكذب الضار.

– أن يخلق **الله** علما ضروريا مع كسب أي مع نظر، كالحسن والقبح المستفاد من الأدلة، وترتيب المقدمات.

– السمع وقالوا: كأكثر أحكام الشرع [69].

وهذا التقسيم قد مر نفسه عند عرض مذهب المعتزلة، وهو معرفة الحسن والقبح بضرورة العقل أو نظره، أو السمع، وحتى بعد ذكر السمع، أكدوا على أن هذا القسم هو أكثر أحكام الشرع، كما ذكر الجويني عن مذهب المعتزلة تمامًا [70].

- ثالثها: يفرق عبد العزيز البخاري الحنفي بين رأي الحنفية ورأي المعتزلة من حيثية واحدة فقط، وهي إيجاب العقل، فقال بعد ذكره لمذهب الحنفية: » وهذا القول [71] موافق لقول الفريق الأول [72] من حيث الظاهر، سوى أنهم [73] يجعلون نفس العقل موجِبًا، وهؤلاء يقولون الموجب هو **الله** تعالى، والعقل معرّف لإيجابه كالخطاب» [74]، وقد تبين مراد المعتزلة بإيجاب العقل بأنه ليس على ظاهره، وأن الموجب حقيقة هو **الله** تعالى، وإنما العقل عندهم كاشف عن حكم **الله** في بعض الأفعال، والسمع كاشف للباقي إذا قصّر العقل.

فمذهب الحنفية: »وعندنا العقل معرف للوجوب، والموجب هو **الله** تعالى» [75]، ومذهب المعتزلة أن العقل: »أدرك أن **الله** تعالى حكم بتحريم المفاسد، وإيجاب المصالح، لا لأن العقل هو الموجب والمحرم، بل الموجب والمحرم هو **الله** تعالى» [76]، فانتفى الفارق.

وأما موافقة الحنفية للمعتزلة من حيث التفريع فقد توافق رأي جمهور الحنفية والمعتزلة في مسائل أصولية وفقهية مبنية على مسألة الحسن والقبح، منها:

– تحدث الكمال بن الهمام في مسائل النسخ فذكر أن الحنفية والمعتزلة لا يجوز عندهم نسخ حكم فعل لا يقبل حسنه أو قبحه السقوط، كوجوب الإيمان وحرمة الكفر، فذهبوا إلى أن حسن الإيمان وقبح الكفر ثابت لا يقبل السقوط، وقال بعدها إن هذه المسألة فرع لمسألة التحسين والتقبيح [77].

– مسألة عقوبة العاقل قبل بلوغ الرسالة، فقد ذهب الحنفية إلى أن من لم تبلغه الرسالة ولم يؤمن بالله فهو من أهل النار، إذا عقل وأمهل فترة للتأمل والنظر، وكذلك قالت المعتزلة إذا تأهل للنظر خلافًا للجمهور [78].

وهذا الاتفاق وغيره في التفريع على مسألة التحسين والتقبيح العقلي بين الحنفية والمعتزلة يؤكد على توافق الرأيين في موضوع التحسين والتقبيح، حتى إن ابن أمير حاج الحنفي نقل عن ابن الهمام كلامًا في تطابق قول الحنفية والمعتزلة، حيث قال بعد أن نقل مذهب الحنفية: ». . . وهذا هو عين قول المعتزلة لا كما يحرفه بعضهم» [79].

وإن الفرق الأصولي الجوهري – في نظر الباحث – بين الحنفية والمعتزلة هو أن المعتزلي يبني اجتهاده في الفروع على تحسين

عقله ما لم يثبت له ناقل شرعي كما بين أبو الحسين البصري، بينما الحنفي يتوقف في المسألة حتى يستدل بالسمع على حكم الفعل، احترامًا للشارع الحكيم وليس نفيًا لتحسين عقله [80].

فرع: مذهب ابن تيمية في التحسين والتقبيح:

رأى الباحث ضرورة تحرير مذهب ابن تيمية لأن بعض الباحثين ظن رأيه مستقلًا عن باقي المذاهب، وبعضهم ظن أن مذهبه هو مذهب السلف من الصحابة ومن بعدهم، والحقيقة أن لابن تيمية كلامًا متناثراً في كثير من كتبه، **ولتحرير قوله لا بد من مقارنة كلامه ببعضه:**

- من كتاب مجموع الفتاوى، ذم رأي الأشاعرة وعد نفي التحسين العقلي بدعة [81].

- من كتاب التدمرية وكتاب النبوات ذكر الاتفاق على أن الحسن العقلي لا يختلف عليه إذا كان المقصود بالحسن والقبح ملاءمة الطبع أو منافرته [82].

- من كتاب درء تعارض العقل والنقل ذهب ابن تيمية إلى أن الأفعال فيها حسن وقبح ذاتي يقتضي المدح والذم، وهو عين مذهب المعتزلة وجمهور الحنفية، حيث قال: » وطائفة تقول: بل هي متصفة بصفات حسنة وسيئة تقتضي الحمد والذم، ولكن لا يعاقب أحداً إلا بعد بلوغ الرسالة. . . وهذا أصح الأقوال، وعليه يدل الكتاب والسنة» [83]، فهو يتفق مع المعتزلة في استحقاق الثواب والعقاب بالعقل، إلا أنه خالفهم في إيقاع العقوبة قبل الرسالة.

- في كتاب المستدرك على مجموع الفتاوى أكد ابن تيمية على موافقته لمذهب المعتزلة والحنفية فقال: » ولا يجوز أن يرد السمع بحظر ما كان في العقل واجبًا نحو شكر المنعم والعدل والإنصاف ونحوه. وكذلك لا يجوز أن يرد بإباحة ما كان في العقل محظورًا، نحو الكذب والظلم وكفر نعمة المنعم ونحوه» [84]، فهو يرى أن العقل موجب للحكم ومثّل بشكر المنعم ووجوب العدل وحرمة الظلم والكذب وكفر النعمة، وهذا هو عين مذهب المعتزلة على الفهم الصحيح الذي بينه القرافي للإيجاب.

وعليه فإن مذهب متقدمي الماتريدية والمعتزلة وابن تيمية هو مذهب واحد في مسألة التحسين والتقبيح، **والله أعلم.**

نتائج الدراسة:

توصلت الدراسة إلى ما يلي:

1. الحسن والقبح يطلق باعتبارات متعددة، والخلاف فيه واقع باعتبار مدح الشارع وذمه، أما فيما سوى ذلك فلا خلاف في المسألة ولا مشاحة في الاستعمال.

2. أصل إطلاق الحسن والقبح عند الفقهاء والأصوليين هو وصف فعل المكلف بالتحليل والتحريم أي بالحكم الشرعي، فالحسن ما جاز فعله أو وجب، والقبيح ما حرم فعله أو نُهي عنه.

3. مذهب الأشعري هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير الفقهاء والأصوليين والمحدّثين، ومذهب الماتريدي هو مذهب أبي حنيفة ومتقدمي الحنفية.

4. اتفق متقدمو الحنفية وابن تيمية مع المعتزلة في مسألة التحسين والتقبيح.

5. ظن بعض القدماء والمعاصرين أن مذهب المعتزلة إيجاب العقل للحسن والقبح، ففرقوا بين مذهب الحنفية وابن تيمية والمعتزلة، ولكن تحقيق مذهب المعتزلة أن الحاكم هو **الله تعالى**، ولكن العقل كاشف للحسن والقبح في بعض الأفعال، وفاقًا مع الحنفية.

6. الفرق بين الحنفية والمعتزلة أن المعتزلة يجيزون ما يحسنه العقل ما لم يرد الدليل السمعي، أما الحنفية فلا يجيزون ما حسنه العقل حتى يرد الدليل السمعي احترامًا للشارع.

7. الفرق بين ابن تيمية والمعتزلة والحنفية أن ابن تيمية عذر المكلف قبل الرسالة، بينما الحنفية والمعتزلة لم يعذروه.

التوصيات:

وهي كما يلي:

♦ أولًا. يوصي الباحث الباحثين بالتدقيق والتحقيق في نقل المذاهب سواء كانت مذاهب كلامية أو أصولية أو فقهية، لأن الأبحاث تقوم على الأمانة.

♦ ثانيًا. يوصي الباحث بدراسة ظاهرة التحسين والتقبيح عند الفقهاء.

♦ ثالثًا. يوصي الباحث بتخصيص دراسة لما ترتب عند العلماء من خلافات فقهية بناء على خلافهم في التحسين والتقبيح العقلي.

♦ رابعًا. يوصي الباحث بتحقيق مذهب المعتزلة في العمل إذا تعارض العقل والنقل.

الهوامش:

1. ينظر: مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ)، ج1/ ص324 – 325؛ محمد بن نظام الدين، فواتح الرَّحَمُوت بشرح مُسَلَّم الثُّبوت، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ)، ج1/ ص26؛ منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد الشافعي، (بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، 1418هـ)، ج2/ ص45؛ د. أيمن البدارين، نظرية التقعيد الأصولي، (بيروت، دار الرازي، دار ابن حزم، ط1، 1427هـ)، ص449 – 476.

2. ينظر: د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، (القاهرة، مؤسسة قرطبة، ط6، 1396هـ)، ص70 – 72؛ عبد الوهاب خلاّف، علم أصول الفقه، (دمشق، دار القلم، ط8، د. ت)، ص98 – 99؛ د. محمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، (دمشق، دار الخير، ط2، 1427هـ)، ج1/ ص455 – 456؛ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (هيرندن– فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط4، 1415هـ)، ص243 – 244، ط4.

3. محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، (بيروت، دار الكتبي، ط1، 1414هـ)، ج1/ ص178 – 179.

4. ينظر: د. عايض الشهراني، التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه، (الرياض، كنوز إشبيليا، ط1، 1429هـ)، ص403.

5. ينظر: أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه سعد، (القاهرة، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ)، ص88؛ إبراهيم بن

موسى، الموافقات، تحقيق: مشهور آل سلمان، القاهرة، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ، ج3/ ص28؛ محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد الشافي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ)، ص46؛ محمد بن عبد الله، البحر المحيط، ج1/ ص176 – 178؛ أحمد بن عبد الحليم، درء تعارض العقل والنقل، (السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط2، 1411هـ)، ج8/ ص492.

6. علي بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: د. عَبد الله التركي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ)، ج1/ ص26؛ عبد السلام بن تيمية، عبد الحليم بن تيمية، أحمد بن تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: د. أحمد الذروي، (الرياض، دار الفضيلة، ط1، 1422هـ)، ج2/ ص854؛ محمد بن مفلح، أصول الفقه، تحقيق: د. فهد السَّدَحَان، (السعودية، مكتبة العبيكان، ط1، 1420هـ)، ج1/ ص149؛ علي بن سليمان، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1434هـ)، ج1/ ص97؛ محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، (السعودية، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ)، ج1/ ص301.

7. ينظر: ماهر الحولي، دور العقل في إدراك الحكم الشرعي، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الشرعية، المجلد الثاني عشر – العدد الثاني، سنة 2004م، ص139 – 140.

8. ينظر: ماهر الحولي، دور العقل في إدراك الحكم الشرعي، ص141 – 142.

9. ينظر: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، (بيروت، دار الفكر، ط1، 1399هـ)، ج2/ ص57، ج5/ ص47؛ محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ)، ج2/ ص552؛ ج13/ ص114؛ محمّد بن محمّد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي هلالي، (الكويت، التراث العربي، ط1، 1421هـ)، ج34/ ص418.

10. ينظر: محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ، ص170؛ عبد الملك الجويني، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله النبالي وبشير العمري، (بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1417هـ)، ج1/ ص153 – 154.

11. ينظر: محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، (قطر، مطابع الدوحة الحديثة، ط1، 1404هـ)، ص45 – 46.

12. ينظر: محمد بن علي الطيب، المعتمد، تحقيق: خليل الميس، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ)، ج1/ ص336 – 337؛ السمرقندي، ميزان الأصول، ص46؛ أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، ص88؛ عبد الملك الجويني، التلخيص، ج1/ ص154.

13. ينظر: أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، ص88؛ عبد الوهاب بن تقي الدين، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، (بيروت، عالم الكتب، ط1، 1419هـ)، ج1/ ص447؛ عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول شرح منهاج الوصول، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ)، ص54؛ علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، (الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1421هـ)، ج2/ ص716.

14. ينظر: محمد بن علي الطيب، المعتمد، ج1/ ص334 – 337؛ أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، ص88؛ عبد الملك الجويني، التلخيص، ج1/ ص154.

15. ينظر: محمد بن محمد، المستصفى، ص45 – 46.

16. ينظر: محمد بن محمود، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: ضيف الله العمرى، ترحيب الدوسري، (الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 1426هـ)، ج1/ ص322؛ علي بن إسماعيل، التحقيق والبيان في شرح البرهان، تحقيق: د. علي الجزائري، (الكويت، دار الضياء، ط1، 1434هـ)، ج1/ ص279؛ عبد الملك الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح عويضة، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ)، ج1/ ص10؛ محمد بن محمد، المستصفى، ص46؛ محمد بن عبد الله، البحر المحيط، ج1/ ص176 – 178؛ علي بن سليمان، تحرير المنقول، ج1/ ص197؛ ابن النجار، مختصر التحرير، ج1/ ص301.

17. ينظر: محمد بن علي الطيب، المعتمد، ج1/ ص336 – 337؛ أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، ص88؛ عبد الملك الجويني، التلخيص، ج1/ ص154؛ محمد بن عمر، المحصول في علم الأصول، تحقيق: د. طه العلواني، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ)، ج1/ ص123.

18. ينظر: محمد بن محمد، فواتح الرَّحَمُوت، ج1/ ص23.

19. أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل عبد الموجود – علي معوض، (مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ)، ج1/ ص354.

20. ينظر: محمد بن عبد الله، البحر المحيط، ج1/ ص185 – 186.

21. محمد بن علي الطيب، المعتمد، ج1/ ص4.

22. أحمد بن علي، الفصول في الأصول، (الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ)، ج2/ ص102.

23. محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1418هـ)، ج1/ ص276.

24. عبد الملك الجويني، التلخيص، ج1/ ص161.

25. عبد الملك الجويني، البرهان، ج1/ ص8.

26. محمد بن محمد، المستصفى، ص45 – 46.

27. محمد بن محمد، المستصفى، ص46.

28. مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1406هـ)، ج1/ ص162.

29. الوَرِق بكسر الراء أو الوَرْق بتسكينها أو الوِرْق بكسر الواو هي دراهم الفضة، ينظر: محمد بن مكرم، لسان العرب، ج10/ ص375.

30. والمراد أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب مع فارق في الوزن بين الذهبين ودفع فضة بدل فرق الوزن، أو العكس وهي من مسائل الربا المشهورة عند الفقهاء، ينظر: محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408هـ)، ج7/ ص28.

31. مالك، الموطأ، ج2/ ص638.

32. ينظر: محمد بن إدريس، الأم، (بيروت، دار المعرفة، د. ط، 1410هـ)، ج1/ ص234، 273، 281.

33. ينظر: إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، (المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1، 1425هـ)، ج1/ ص102.

34. ينظر: إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل، ج1/ ص103.

35. علي بن إسماعيل، رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، تحقيق: عبد الله الجنيدي، (المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط2، 1422هـ)، ص137؛ أحمد بن إدريس، تنقيح الفصول، 90؛ عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول، ص55.

36. ينظر: أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، ص88؛ إبراهيم بن موسى، الموافقات، ج3/ ص28؛ محمد بن عمر، المحصول، ج1/ ص123 – 124؛ محمد بن عبد الله، البحر المحيط، ج1/ ص178 – 179؛ عبد الله بن أحمد، روضة الناظر، (مؤسسة الريّان، ط2، 1423هـ)، ج1/ ص244؛ أحمد بن عبد الحليم، درء التعارض بين العقل والنقل، ج8/ ص492.

37. ينظر: محمد بن أحمد، أصول السرخسي، (بيروت، دار المعرفة، د. ط، د. ت)، ج1/ ص60؛ محمد بن محمد، فواتح الرحموت، ج1/ ص125.

38. ينظر: محمد بن أحمد، أصول السرخسي، ج1/ ص60؛ محمد بن محمد، فواتح الرحموت، ج1/ ص23؛ عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، تحقيق: عبد الله عمر، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ)، ج1/ ص269.

39. ينظر: أحمد بن عبد الحليم، درء التعارض بين العقل والنقل، ج8/ ص492؛ محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد البغدادي، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط3، 1416هـ)، ج1/ ص246.

40. ينظر: محمد بن محمد، فواتح الرحموت، ج1/ ص25؛ عبد الملك الجويني، التلخيص، ج1/ ص156 – 157؛ يحيى بن موسى، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، تحقيق: د. الهادي شبيلي ويوسف الأخضر، (دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1422هـ)، ج1/ ص422.

41. محمد بن محمد، فواتح الرحموت، ج1/ ص25.

42. ينظر: أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، ص88 – 90؛ الموافقات، ج1/ ص125، ج3/ ص28؛ محمد بن عمر، المحصول، ج1/ ص123 – 124؛ محمد بن عبد الله، البحر المحيط، ج1/ ص176 – 178؛ عبد الله بن أحمد، روضة الناظر، ج1/ ص224؛ أحمد بن عبد الحليم، درء التعارض بين العقل والنقل، ج8/ ص492.

43. ينظر: عايض الشهراني، التحسين والتقبيح العقليان، ص313.

44. أحمد بن عبد الحليم، النبوات، تحقيق: عبد العزيز الطويان، الرياض، أضواء السلف،، ط1، 1420هـ، ج1/ ص453.

45. ينظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز، ص70 – 72، عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، 98 – 99؛ محمد الزحيلي، الوجيز، ج1/ ص455 – 456؛ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد، ص243 – 244.

46. ينظر: محمد بن علي الطيب، المعتمد، ج1/ ص337.

47. المصدر السابق نفسه، ج1/ ص370 – 374.

48. والعلم الضروري هو علم لا يُحتاج في الوصول إليه إلى نظر واستدلال، ينظر: سليمان بن خلف، الحدود في الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ)، ص96 – 97.

49. والعلم النظري هو ما احتاج إلى تقدم النظر والاستدلال، سليمان بن خلف، الحدود في الأصول، ص96 – 97.

50. ينظر: أحمد بن إدريس، تنقيح الفصول، ص88؛ عبد الملك الجويني، البرهان، ج1/ ص8 – 9؛ محمد بن محمد، المستصفى، ص45.

51. ينظر: عبد الملك الجويني، البرهان، ج1/ ص9.

52. ينظر: أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، ص88؛ محمد بن محمد، المستصفى، ص45؛ محمد بن عمر، المحصول، ج1/ ص123 – 124؛ محمد بن عبد الله، البحر المحيط، ج1/ ص180.

53. ينظر: محمد بن علي الطيب، المعتمد، ج1/ ص252.

54. ينظر: محمد بن علي الطيب، المعتمد، ج2/ ص343.

55. ينظر: عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار، ج4/ ص324 – 325؛ محمد بن محمد، فواتح الرحموت، ج1/ ص23؛ أحمد بن إدريس، تنقيح الفصول، ص90؛ محمد بن عبد الله، البحر المحيط، ج1/ ص176.

56. ينظر: أحمد بن إدريس، نفائس الأصول، ج1/ ص354.

57. ينظر: أحمد بن إدريس، تنقيح الفصول، 90؛ عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول، ص55.

58. ينظر: محمد بن عبد الله، البحر المحيط، ج1/ ص176.

59. ينظر: محمد بن علي الطيب، المعتمد، ج1/ ص374؛ أحمد بن إدريس، تنقيح الفصول، 91؛ عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول، ص54 – 55؛ محمد بن عبد الله، البحر المحيط، ج1/ 189.

60. ينظر: محمد بن عبد الواحد، التحرير في أصول الفقه، (مصر، مطبعة مصطفى الباب الحلبي، 1351هـ)، ص224.

61. يقصد قول الحنفية.

62. يريد المعتزلة.

63. محمد بن محمد، فواتح الرحموت، ج1/ ص26.

64. عبد الله بن عمر، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1)، 1421هـ، ص443.

65. ينظر: عبد الله بن عمر، تقويم الأدلة، ص443.

66. محمد بن أحمد، أصول الفقه، ج1/ ص60؛ محمد بن عبد الواحد، التحرير، ص224؛ محمد بن محمد، فواتح الرحموت، ج1/ ص26.

67. يريد قدماء الحنفية ومنهم الماتريدي.

68. محمد بن محمد، فواتح الرحموت، ج1/ ص25.

69. ينظر: مسعود بن عمر، شرح التلويح، ج1/ ص357؛ محمد بن عبد الله، البحر المحيط، ج1/ ص189.

70. ينظر: أحمد بن إدريس، تنقيح الفصول، ص88؛ عبد الملك الجويني، البرهان، ج1/ ص8 – 9؛ محمد بن محمد، المستصفى، ص45.

71. يقصد قول الحنفية.

72. يقصد قول المعتزلة.

73. الضمير يعود على المعتزلة.

74. عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار، ج4/ ص330.

75. المصدر السابق نفسه، ج4/ ص233.

76. أحمد بن إدريس، تنقيح الفصول، 90.

77. ينظر: عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار، ج4/ ص234؛ محمد بن عبد

الواحد، التحرير، ص384.

78. ينظر: عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار، ج4/ ص234؛ محمد بن عبد الواحد، التحرير في أصول الفقه، ص528 – 529.

79. محمد بن محمد، التقرير والتحبير على التحرير، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ)، ج2/ ص89.

80. عبد الله بن عمر، تقويم الأدلة، ص462.

81. أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ، ج6/ ص611.

82. أحمد بن عبد الحليم، التدمرية: تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع، تحقيق: د. محمد السعوي، الرياض، مكتبة العبيكان، ط6، 1421هـ، ص215.

83. ينظر: أحمد بن عبد الحليم، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة السعودية، ط2، 1411 هـ، ج8/ ص492 – 493.

84. ينظر: أحمد بن عبد الحليم، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ط1، 1418 هـ، ج2/ ص12 – 13.

المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم**.

1. الأبياري، علي بن إسماعيل، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. علي الجزائري، (الكويت، دار الضياء، ط1، 1434هـ)، ج1.
2. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول شرح منهاج الوصول، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ).
3. الأشعري، علي بن إسماعيل، رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، تحقيق: عبد الله الجنيدي، (المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط2، 1422هـ).
4. إمام الحرمين، عبد الملك الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح عويضة، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ)، ج1.
5. إمام الحرمين، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله النبالي وبشير العمري، (بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1417هـ)، ج1.
6. د. أيمن البدارين، نظرية التقعيد الأصولي، (بيروت، دار الرازي، دار ابن حزم، ط1، 1427هـ).
7. البابرتي، محمد بن محمود، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: ضيف الله العمرى – ترحيب الدوسري، (الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1426هـ)، ج1.
8. الباجي، سليمان بن خلف، الحدود في الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ).
9. الباقلاني، محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1418هـ)، ج1.
10. البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ)، ج1، ج4.
11. البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ).
12. التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ)، ج1.
13. آل تيمية، عبد السلام بن تيمية، عبد الحليم بن تيمية، أحمد بن تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: د. أحمد الذروي، (الرياض، دار الفضيلة، ط1، 1422هـ)، ج2.
14. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، (السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط2، 1411هـ)، ج8.
15. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ)، ج6.
16. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، التدمرية: تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع، تحقيق: د. محمد بن عودة السعوي، (الرياض، مكتبة العبيكان، ط6، 1421هـ).
17. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، (السعودية، ط1، 1418هـ)، ج2.
18. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، النبوات، تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطويان، (الرياض، أضواء السلف،، ط1، 1420هـ)، ج1.
19. الجصاص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، (الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ)، ج2.
20. أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب، المعتمد، تحقيق: خليل الميس، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ)، ج1، ج2.
21. الحولي، ماهر، دور العقل في إدراك الحكم الشرعي، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الشرعية، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، سنة 2004م.
22. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، (دمشق، دار القلم، ط8، د. ت).
23. الدّبوسيّ، عبد الله بن عمر، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ)، .
24. الرازي، محمد بن عمر، المحصول في علم الأصول، تحقيق: د. طه العلواني، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ)، ج1.
25. ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ)، ج7.
26. الرهوني، يحيى بن موسى، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، تحقيق: د. الهادي شبيلي ويوسف الأخضر، (دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1422هـ)، ج1.
27. الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (هيرندن – فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط4، 1415هـ).
28. الزحيلي، محمد، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (دمشق، دار الخير، ط2، 1427هـ)، ج1.
29. الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، (بيروت، دار الكتبي، ط1، 1414هـ)، ج1.
30. زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، (القاهرة، مؤسسة قرطبة، ط6، 1396هـ).

31. السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، (بيروت، عالم الكتب، ط1، 1999م)، ج1.

32. السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، (بيروت، دار المعرفة، د. ط، د. ت)، ج1.

33. السمرقندي، علاء الدين، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، (الدوحة، مطابع الدوحة الحديثة، ط1، 1404هـ).

34. ابن السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد الشافعي، (بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، 1418هـ)، .

35. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: مشهور آل سلمان، (القاهرة، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ)، ج1، ج3.

36. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (بيروت، دار المعرفة، د. ط، 1410هـ)، ج1.

37. الشهراني، عايض، التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه، (الرياض، كنوز إشبيليا، ط1، 1429هـ).

38. ابن عقيل، علي بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: د. عَبد الله التركي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ)، ج1.

39. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد الشافي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ).

40. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت، دار الفكر، ط1، 1399هـ)، ج2، ج5.

41. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر، (مؤسسة الريّان، ط2، 1423هـ)، ج1.

42. القرافي، أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ)، ج1.

43. القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ).

44. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد البغدادي، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط3، 1416هـ)، ج1.

45. الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، (المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ط1، 1425هـ)، ج1.

46. مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1406هـ)، ج1، ج2.

47. مرتضى، محمّد بن محمّد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي هلالي، (الكويت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1421هـ)، ج34.

48. المرداوي، علي بن سليمان، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1434هـ)، ج1.

49. المرداوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، (الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1421هـ)، ج2.

50. ابن مفلح، محمد بن مفلح، أصول الفقه، تحقيق: د. فهد السَّدَحَان، (السعودية، مكتبة العبيكان، ط1، 1420هـ)، ج1.

51. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ)، ج2، ج10، ج13.

52. ابن أمير حاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير على التحرير، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ)، ج2.

53. اللكنوي، محمد بن محمد، فواتح الرَّحَمُوت بشرح مُسَلّم الثُّبوت، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ)، ج1.

54. ابن النجار الحنبلي، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، (السعودية، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ)، ج1.

55. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، التحرير في أصول الفقه، (مصر، مطبعة مصطفى الباب، د. ط، 1351هـ).